ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

بنك المغرب. - ترويج قطع نقدية وأوراق بنكية جديدة.

مرسوم رقم 2.23.1014 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الفضة من فئة 250 درهم تخليدا للذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 9199

مرسوم رقم 2.23.1015 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بإصدار أوراق بنكية جديدة من فئة 20 درهما و 50 درهما و 100 درهم و 200 درهم 9200

مرسوم رقم 2.23.1016 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بإصدار قطع نقدية جديدة من فئة 10 دراهم و 5 دراهم ودرهم واحد ونصف درهم و 20 سنتيما و 10 سنتيمات 9202

صفحة

الجامعة الملكية المغربية للطيران الخفيف والرياضي. - المصادقة على الأنظمة الأساسية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1454.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للطيران الخفيف والرياضي..... 9204

نصوص خاصة

إقليم الصويرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.882 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة سيدي عبد الجليل بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة..... 9205

صفحة

عمالة أكادير- إداوتنان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.883 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تقي بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة أكادير - إداوتنان..... 9207

عمالة مكناس. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.896 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الوطنية رقم 4 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 950+118 و 100+130 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة المهاية بعمالة مكناس..... 9208

إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.916 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز أشغال توسيع حدود الملك العام السككي عند ن.ك 135.300 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي عبد الله وصخور الرحامنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة..... 9212

عمالة فاس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.924 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة التقدم بطريق صفرو وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بمقاطعة سايس بعمالة فاس..... 9214

عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.952 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعلية سد سيدي محمد بن عبد الله على وادي أبي رقراق وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة..... 9214

المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.23.941 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 434 المتعلقة بالعقار المدعو «امان اسلان» التابع للجماعة السلالية «ايت زعرور» الكائن بقيادة بومية بدائرة بومية بإقليم ميدلت..... 9216

مرسوم رقم 2.23.942 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 667 المتعلقة بالعقار المدعو «امالو تصالحت» التابع للجماعة السلالية «تصالحت» الكائن بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت..... 9216

مرسوم رقم 2.23.943 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1032 المتعلقة بالعقار المدعو «اغير» التابع للجماعة السلالية «ايت علي وحسو» الكائن بقيادة تازرين بدائرة اكدز بإقليم زاكورة..... 9217

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2596.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء..... 9217

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2597.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء..... 9218

صفحة

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2598.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء..... 9218

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2599.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء..... 9218

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2618.23 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 9219

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2606.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 9219

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2607.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء..... 9220

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2621.23 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 9220

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2601.23 صادر في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء..... 9221

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2630.23 صادر في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 9222

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2626.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 9223

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2627.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء..... 9223

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2628.23 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء..... 9224

إقليم سيدي سليمان. - منح قطع محدثة بعقار تابع لجماعة سلالية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2403.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «الملاقيط» الواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان..... 9225

إقليم الحسيمة. - تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2602.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة بني جميل مكصولين بقيادة بني اكميل مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة 9227

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2603.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة بني أحمد اموكزان بقيادة بني بونصار بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 9227

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2604.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة بني بونصار بقيادة بني بونصار بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 9228

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2605.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة زرقت بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 9228

إقليم الدريوش. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2474.23 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تازة والحسيمة (تثنية الطريق الوطنية رقم 2 بين واد النكور وقاسيطة من ن.ك 000+347 إلى ن.ك 500+366) وتصحيح مسار الطريق السريع من ن.ك 800+348 إلى ن.ك 840+349 بجماعة اتسافت بإقليم الدريوش..... 9229

إقليم طاطا. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تسينت.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2512.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تسينت..... 9232

إقليم تازة. - تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 2166.23 صادر في 22 من محرم 1445 (9 أغسطس 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث ساحة عمومية بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 9233

إقليم اشتوكة - آيت باها. - إذن بالتخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لرئيس مجلس جماعة امي مقورن رقم 2188.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) بالاذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ملعب القرب المرموز له ب SP2 في تصميم التهيئة لمركز جماعة امي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها..... 9235

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2464.23 صادر في 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان..... 9236

صفحة

الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2571.23 صادر 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية..... 9237

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2635.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 9237

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2636.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 9239

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2637.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..... 9240

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2638.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..... 9242

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2273.23 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 9243

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 176/ق/2023 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) تخص اقتناء شركة VOLKSWAGEN AKTIENGESELLSCHAFT لنسبة 98% من رأسمال شركة LP LEITMOTIF GP..... 9246

قرار لمجلس المنافسة عدد 177/ق/2023 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Boucheron S.A.S.» التابعة لمجموعة «Kering» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «Chanson & Cie Joailliers Fabricants SAS» وشركة «Etablissements E» وشركة «Blondeau S.A.S.» وشركة «Belter S.A.S.»، وشركة «FG Développement S.A.S.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 9248

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 178/ق/2023 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Innov X SA» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Bidra Innovation Ventures Fund LLC» وشركة «Bidra Innovation Ventures LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به..... 9250

قرار لمجلس المنافسة عدد 179/ق/2023 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «ZF Friedrichshafen AG» وشركة «KPIT Technologies Limited». 9252

قرار لمجلس المنافسة عدد 190/ق/2023 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) المتعلق بعملية إحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «COPAMIL LOGISTICS SAS» بين كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «MILLCORP GENEVE S.A»..... 9254

قرار لمجلس المنافسة عدد 191/ق/2023 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) المتعلق بعملية ضم شركة «SILOG INT SARL AU» إلى شركة «SYLOB MAROC SARL AU» عن طريق الإدماج..... 9257

قرار لمجلس المنافسة عدد 192/ق/2023 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «AKDITAL SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Polyclinique DAY SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 9259

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 193/ق/2023 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) يخص تولي شركة «OMV Aktiengesellschaft» عبر فرعها المملوك بالكامل «Borealis AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Rialti S.p.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 9261

قرار لمجلس المنافسة عدد 194/ق/2023 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Fairfax Financial Holdings Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Swan Topco Limited» الشركة الأم لمجموعة «Meadow Foods» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 9263

قرار لمجلس المنافسة عدد 195/ق/2023 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Levi Rally Center Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به..... 9265

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.1014 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الفضة من فئة 250 درهم تخليدا للذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رئيس الحكومة،

بناء على المواد 5 و25 و54 و55 و57 و58 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) ؛

وعلى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023) والمقرر على إثرها ترويج قطعة نقدية من الفضة من فئة 250 درهم تخليدا للذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الفضة من فئة 250 درهم، تخليدا للذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة الثانية

تتداول القطعة النقدية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المواصفات التالية :

- المزيج : الفضة 925 في الألف ؛

النحاس 75 في الألف ؛

- الوزن : 28,28 غراما ؛

- قطر القطعة : 38,61 مليمترا ؛

- جانب القطعة : محزز ؛

- أسلوب السك : تجريبي.

*** الوجه :**

- في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس محفوفة بالتقييدين التاليين :

«محمد السادس - المملكة المغربية»

- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي : 1445-2023 ؛

*** الظهر:**

- في الأعلى : التقييد التالي :

«الذكرى الخامسة والسبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان»

- في الوسط التقييدات التالية :

• العدد «75» بشكل محبب و «عاما - Years» ؛

• «حقوق الإنسان HUMAN RIGHTS» ؛

• القيمة الإسمية بالأرقام والحروف العربية :

«250 مائتان وخمسون درهما»

- في الأسفل : التقييد التالي :

«75TH ANNIVERSARY OF THE UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS»

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1015 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بإصدار أوراق بنكية جديدة من فئة 20 درهما و 50 درهما و 100 درهم و 200 درهم.

رئيس الحكومة،

بناء على المواد 5 و25 و54 و55 و57 و58 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) ؛

وعلى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023) والمقرر على إثرها إصدار أوراق بنكية جديدة من فئة 20 درهما و 50 درهما و 100 درهم و 200 درهم ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بإصدار أوراق بنكية جديدة من فئة 20 درهما و 50 درهما و 100 درهم و 200 درهم.

المادة الثانية

الفكرة العامة للأوراق البنكية الجديدة هي كالتالي :

«تنمية المملكة المغربية تحت رعاية صاحب الجلالة

الملك محمد السادس»

المادة الثالثة

تتداول الأوراق البنكية الجديدة بصفة قانونية وتتوفر على الخصائص الآتية :

أ) ورقة 20 درهما :

• الخصائص التقنية :

- المقاس : 130 ملم x 70 ملم ؛

- العلامة المائية : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس والرقم «20» ؛

- خيط الأمان : متغير اللون ذو حركة ديناميكية للنجمة الخماسية على خلفية زخرفة مغربية بالإضافة للرقم «20» بتقنية نزع المعدن. لخيط الأمان خصائص فوق بنفسجية ومغناطيسية ؛

• الخصائص الفنية :

ورقة تبرز فن التراث المعماري والتطور السوسيو ثقافي لبلادنا.

- الفكرة : الثقافة والفن والشباب والرياضة ؛

- اللون السائد : بنفسجي.

*** الوجه :**

- صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس وشعار المملكة ؛

- تفصيل هندسي مقتبس من الأبواب المغربية ؛

- منظر تشكيلي لجامعة القرويين بفاس.

*** الظهر:**

- تجسيم للمسرح الكبير بالرباط ولمتحف محمد السادس للفن الحديث والمعاصر على خلفية لمنشأة رياضية ؛

- منظر تشكيلي لمشبك ولقصبة أيت بن حدو.

ب) ورقة 50 درهما :

• الخصائص التقنية :

- المقاس : 137 ملم x 70 ملم ؛

- العلامة المائية : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس والرقم «50» ؛

- خيط الأمان : متغير اللون مكون من النجمة الخماسية والرقم «50» بتقنية نزع المعدن. لخيط الأمان خصائص فوق بنفسجية ومغناطيسية ؛

• الخصائص الفنية :

ورقة تبرز التنمية المستدامة بالمملكة من خلال الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بالطاقات النظيفة وحماية الموارد الطبيعية

- الفكرة : البيئة والطاقات المتجددة ؛

- اللون السائد : الأخضر.

*** الوجه :**

- صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس وشعار المملكة ؛

- تفصيل هندسي مقتبس من الأبواب المغربية ؛

- رسم تشكيلي لشلالات أوزود.

*** الظهر:**

- تجسيم فني لمحطة نور للطاقة الشمسية بورزازات ولتوربينات ريحية ولسد ويركان ؛

- تجسيم لزهرة الزعفران ولمحطة تحلية مياه البحر بأكادير.

ج) ورقة 100 درهم :

• الخصائص التقنية :

- المقاس : 144 ملم x 70 ملم ؛

- العلامة المائية : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس والرقم «100» ؛

- خيط الأمان : متغير اللون ذو حركة ديناميكية للرقم «100» وللعبارة «DH» بالتناوب وللنجمة الخماسية إضافة إلى الرقم «100» بتقنية نزع المعدن. لخيط الأمان خصائص فوق بنفسجية ومغناطيسية ؛

• الخصائص الفنية :

ورقة تبرز التراث الثقافي للصحراء المغربية وتطورها الاجتماعي والاقتصادي وانفتاحها على أفريقيا

- الفكرة : الصحراء المغربية والانفتاح على إفريقيا ؛

- اللون السائد : أسمر.

*** الوجه :**

- صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس وشعار المملكة ؛

- تفصيل هندسي مقتبس من الأبواب المغربية ؛

- تجسيم لأروقة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء.

*** الظهر:**

- منظر تشكيلي لساحة المشور بمدينة العيون والطريق السريع تيزنيت الداخلة كرمز لتطور البنيات التحتية لجنوب المغرب وللانفتاح على إفريقيا ؛

- احتفالات تقليدية لموسم طانطان.

د) ورقة 200 درهم :

• الخصائص التقنية :

- المقاس : 151 ملم x 70 ملم ؛

- العلامة المائية : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس والرقم «200» ؛

- خيط الأمان : ذو مفعول ديناميكي ثلاثي الأبعاد مع عبارات «200» و «DH» والنجمة الخماسية. للخيط خصائص فوق بنفسجية.

• الخصائص الفنية :

ورقة تبرز التنمية الاقتصادية تحت رعاية صاحب الجلالة الملك محمد السادس.

- الفكرة : البنية التحتية والصناعة والتنمية ؛

- اللون السائد : الأزرق.

*** الوجه :**

- صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس وشعار المملكة ؛

- تفصيل هندسي مقتبس من الأبواب المغربية ؛

- تجسيم للجسر المعلق «محمد السادس».

*** الظهر:**

- منظر تشكيلي لبرج محمد السادس وللمطار الدولي مراكش - المنارة ؛

- أشكال فنية ترمز إلى تطور الصناعة والرقمنة بالمغرب.

المادة الرابعة

تظل جميع الأوراق البنكية الرائجة في تاريخ نشر هذا المرسوم متداولة بصفة قانونية وتحتفظ بقوتها الإبرائية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1016 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بإصدار قطع نقدية جديدة من فئة 10 دراهم و 5 دراهم ودرهم واحد ونصف درهم و20 سنتيما و10 سنتيمات.

رئيس الحكومة،

بناء على المواد 5 و25 و54 و55 و57 و58 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) ؛

وعلى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023) والمقرر على إثرها إصدار قطع نقدية جديدة من فئة 10 دراهم و 5 دراهم ودرهم واحد ونصف درهم و 20 سنتيما و 10 سنتيمات ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بإصدار قطع نقدية جديدة من فئة 10 دراهم و5 دراهم ودرهم واحد ونصف درهم و20 سنتيما و10 سنتيمات.

المادة الثانية

تتداول الأوراق البنكية الجديدة بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

أ) القطعة النقدية من فئة 10 دراهم :

- قطر الدائرة : 27 مليمترا ؛

- الوزن : 9 غرامات ؛

- جانب الدائرة : محزز مع نجوم منقوشة ؛

- المزيج المعدني :

النواة : مزيج من النحاس والنيكل ؛

التاج : ذهب نوردي ؛

*** الوجه :**

- صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس محفوفة بالتقييدين التاليين :

«محمد السادس»

«المملكة المغربية»

*** الظهر:**

- رسم تشكيلي للجسر المعلق «محمد السادس» وللقطار فائق السرعة «البراق» ؛

- زخرفة مغربية ؛

- القيمة الإسمية :

10 عشرة دراهم

ب) القطعة النقدية من فئة 5 دراهم :

- قطر الدائرة : 25 مليمترا ؛

- الوزن : 7,5 غرامات ؛

- جانب الدائرة : محزز سميكة ورفيعة ؛

- المزيج :

التاج : مزيج من النحاس والنيكل ؛

النواة : ذهب نوردي ؛

*** الوجه :**

- صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس محفوفة بالتقييدين التاليين :

«محمد السادس»

«المملكة المغربية»

*** الظهر:**

- تجسيم للمآثر العمرانية لساحة المشور بمدينة العيون ولمدخل المدينة ؛

- زخرفة مغربية ؛

- القيمة الإسمية :

5 خمسة دراهم

ج) القطعة النقدية من فئة 1 درهم :

- قطر الدائرة : 24 مليمترا ؛

- الوزن : 6 غرامات ؛

- جانب الدائرة : محزز ؛

- المزيج : فولاذ ملبس بالنيكل.

*** الوجه :**

- صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس محفوفة بالتقييدين التاليين :

«محمد السادس»

«المملكة المغربية»

*** الظهر:**

- شعار المملكة ؛

- زخرفة مغربية ؛

- القيمة الإسمية :

1 درهم

د) القطعة النقدية من فئة نصف درهم :

- قطر الدائرة : 21 مليمترا ؛

- الوزن : 4 غرامات ؛

- جانب الدائرة : محزز ؛

- المزيج : فولاذ ملبس بالنيكل.

*** الوجه :**

- شعار المملكة ؛

- العبارة الآتية :

«المملكة المغربية»

*** الظهر:**

- تجسيد فني لمشبك وسوار ؛

- زخرفة مغربية ؛

- القيمة الإسمية :

1/2 درهم

ه) القطعة النقدية من فئة 20 سنتيما :

- قطر الدائرة : 23 مليمترا ؛

- الوزن : 4 غرامات ؛

- جانب الدائرة : محزز ؛

- المزيج : فولاذ ملبس بالصفر.

*** الوجه :**

- شعار المملكة ؛

- العبارة الآتية :

«المملكة المغربية»

*** الظهر:**

- رسم فني لألواح شمسية ولتوربينات ريحية ؛

- زخرفة مغربية ؛

- القيمة الإسمية :

20 عشرون سنتيما

و) القطعة النقدية من فئة 10 سنتيمات :

- قطر الدائرة : 20 مليمترا ؛

- الوزن : 3 غرامات ؛

- جانب الدائرة : محزز ؛

- المزيج : فولاذ ملبس بالصفر.

*** الوجه :**

- شعار المملكة ؛

- العبارة الآتية :

«المملكة المغربية»

*** الظهر:**

- تجسيم فني لغصن زيتون ومعصرة زيت ؛

- زخرفة مغربية ؛

- القيمة الإسمية :

10 عشرة سنتيمات

المادة الثالثة

تكون سنة الإصدار الموضوعة على كل قطعة نقدية هي سنة السك.

المادة الرابعة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية الجديدة بين الأفراد فيما يلي :

- القطع من فئة 10 دراهم : خمسمائة درهم ؛
- القطع من فئة 5 دراهم : مائتان وخمسون درهما ؛
- القطع من فئة 1 درهم : خمسون درهما ؛
- القطع من فئة 1/2 درهم : خمس وعشرون درهما ؛
- القطع من فئة 20 سنتيما : عشرة دراهم ؛
- القطع من فئة 10 سنتيمات : خمسة دراهم.

المادة الخامسة

تظل جميع القطع النقدية الرائجة في تاريخ نشر هذا المرسوم متداولة بصفة قانونية وتحتفظ بقوتها الإبرائية.

المادة السادسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1454.23 صادر في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للطيران الخفيف والرياضي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للطيران الخفيف والرياضي، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.882 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة سيدي عبد الجليل بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي عبد الجليل من 11 نوفمبر 2020 إلى 10 يناير 2021 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة سيدي عبد الجليل بالماء الشروب بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية (1/2 و 2/3 و 3/3) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
1أ	غير محفظة	عبد الكبير جبران	أولاد الشيخ	62	02	00	خزان
1ب	غير محفظة	عبد الكبير جبران	أولاد الشيخ	26	00	00	
2أ	غير محفظة	ورثة عمر الشقام	أولاد الشيخ	42	01	00	خزان
2ب	غير محفظة	ورثة عمر الشقام	أولاد الشيخ	90	01	00	
3أ	غير محفظة	ميلود اللوي	أولاد الشيخ	66	04	00	
3ب	غير محفظة	ميلود اللوي	أولاد الشيخ	04	04	00	خزان
4 أ	غير محفظة	ورثة عمر الشقام	أولاد الشيخ	14	06	00	
4 ب	غير محفظة	محرم الدوار	أولاد الشيخ	28	13	00	
5	غير محفظة	المحمودي عبد الكبير	أولاد الشيخ	26	01	00	
6	غير محفظة	ورثة الشقام	أولاد الشيخ	30	00	00	
7	غير محفظة	عبد الكبير المحمودي	أولاد الشيخ	96	03	00	
8	غير محفظة	أحمد الحالي بن الطاهر	أولاد الشيخ	34	03	00	

9	غير محفظة	الركراكي الحالي بن الطاهر	أولاد الشيخ	98	02	00	
10	غير محفظة	أحمد الحالي	أولاد الشيخ	76	01	00	
11	غير محفظة	مجيد اللوي بن عامر	أولاد الشيخ	26	02	00	
12	غير محفظة	عباس الحرشاوي	أولاد الشيخ	68	05	00	
13	غير محفظة	محرم الدوار	أولاد الشيخ	43	00	00	
14	غير محفظة	الهاشمي فهمي بن محمد	أولاد الشيخ	90	00	00	
15	غير محفظة	سعيد حيدا بن حيدا	أولاد الشيخ	49	02	00	
16	غير محفظة	ميلود الزيتوني	أولاد الشيخ	35	01	00	
17	غير محفظة	محرم الدوار	أولاد الشيخ	73	01	00	
18	غير محفظة	حفيظ الوديتي بن أحمد	دوار العزابة	84	08	00	
19	غير محفظة	ورثة محمد الشهب	دوار العزابة	62	01	00	
20	غير محفظة	زهرة حقيق بنت سعيد	دوار العزابة	13	02	00	
21	غير محفظة	عبد العاطي الغزوتي	دوار العزابة	22	03	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.883 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تقي بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة أكادير - إداوتنان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة تقي من 2 مارس إلى 2 ماي 2022 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تقي بالماء الصالح للشرب بعمالة أكادير - إداوتنان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعنوان الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ	
1	غير محفظة	ورثة المازي محمد	جماعة تقي عمالة أكادير إداوتنان	76	01	00	SR11- S3
2	غير محفظة	أحمد أكويرار	جماعة تقي عمالة أكادير إداوتنان	82	01	00	SR11-S3
3	غير محفظة	ورثة المازي محمد	جماعة تقي عمالة أكادير إداوتنان	18	00	00	Piste d'accés

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.896 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الوطنية رقم : 4 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 950+118 و100+130، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة المهاية بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة المهاية بعمالة مكناس من 29 يونيو إلى 29 أغسطس 2022 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الوطنية رقم : 4 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 950+118 و 100+130 بجماعة المهاية بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحاتها هـ	مساحاتها ار	مساحاتها س	ملاحظات
350	رسم عقاري عدد: 05/61657	1-عبد العزيز لعميم بن لحسن بنسبة 24710400 2- فاطنة البوبكري بنسبة 24710400 3- لخضر زوهري بنسبة 24710400 4- عبد الحاطي التابيت بنسبة 24710400 5- مريم الغيتي بنسبة 23166000 6- المصطفى لوردي بنسبة 24710400 7- سعد الحسين بنسبة 24710400 8- أحمد كبيدي بن الحسن بنسبة 24710400 9- أحمد معكبي بنسبة 24710400 10- علي بوزيد بنسبة 24710400 11- محمد صياد بن لحسن بنسبة 24710400 12- محمد الحرازلي بنسبة 24710400 13- بوشتى لحتيك بنسبة 24710400 14- عيسى الرافعي بنسبة 24710400 15- ادريس بلكري بنسبة 24710400 16- فاطمة المرادي بنسبة 24710400 17- امبارك اجبارة بنسبة 24710400 18- محمد الغريسي بنسبة 24710400 19- محمد طراري بنسبة 24710400 20- عبد القادر بية بنسبة 24710400 21- محمد بومروت بنسبة 24710400 22- محمد بوبكري بنسبة 24710400 23- ادريس انكادي بنسبة 24710400 24- بنعيسى الإدريسي اليحياوي بنسبة 24710400 25- أحمد رياض بن بنعيسى بنسبة 24710400 26- حكوم صبور بنسبة 24710400 27- محمد الاخضر بنسبة 24710400 28- محمد قدرة بنسبة 24710400 29- ادريس بوسروت بنسبة 24710400 30- عبد القادر الساوي بنسبة 24710400 31- ادريس رجفلا بنسبة 24710400 32- محمد العكار بنسبة 24710400 33- ادريس البودخيلي بنسبة 24710400 34- عبد السلام لخضر بنسبة 24710400 35- محمد بوشكرة بنسبة 24710400 36- صالح الهارشة بنسبة 24710400 37- ادريس جوجي بن محمد بنسبة 24710400 38- الباشير السباعي بن محمد بنسبة 5791500 39- عبد العزيز الحبالي بنسبة 24710400 40- عبد النبي الصبار بنسبة 24710400 41- خديجة منوني بنت محمد بنسبة 3049200 42- قدور لحميدي بنسبة 24710400 43- زينب الملاحي بنت بوعزة بنسبة 2018835 44- احمد لعروسي بن ادريس بنسبة 26244400 45- امحمد السهلي بنسبة 24710400 46- محمد الزويهري بنسبة 24710400 47- أميمة الفارحي بنت بوشتى بنسبة 370656 48- لمياء الأصفر بنت عبد الاله بنسبة 633600 49- نور الهدى الأصفر بنت عبد الاله بنسبة 633600 50- حسن الغيتي بن الغازي بنسبة 1716000 51- محمد الغيتي بن الغازي بنسبة 1716000 52- علي الغيتي بن الغازي بنسبة 1716000 53- لطيفة ادغوغي بنت محمد بنسبة 24710400 54- زينب الفارحي بنت عبد الله بنسبة 2539680 55- محمد حمرة لعميري بن أحمد بنسبة 386100 56- فاطمة ادغوغي بنت محمد بنسبة 24710400 57- عبد العالي مقداد بن محمد بنسبة 514800 58- يوسف مقداد بن محمد بنسبة 514800 59- حليمة ادغوغي بنت محمد بنسبة 24710400 60- فاطنة الفارحي بنت عبد الله بنسبة 2539680 61- كنزة الملاحي بنت بوعزة بنسبة 2018835 62- رحمة الملاحي بنت بوعزة بنسبة 2018835 63- مينة الملاحي بنت بوعزة بنسبة 2018835 64- فاطمة الخالدي بنت قويدر بنسبة 2162160 65- محمد مقداد بن محمد بنسبة 514800 66- عبد العالي الحريزي بن عمر بنسبة 364000 67- بديعة العكري بنت الشيخ بنسبة 2162160	4	58	14	أرض فلاحية الملك مثقل بعدة رهون رهون رسمية وحجز تحفظي وتخترقه عدة ممرات

				68- خالد الحريزي بن عمر بنسبة 364000		
				69- حادة الخواجة بنت احمد بنسبة 3088800		
				70- خديجة العكري بنت الشيخ بنسبة 2162160		
				71- محمد بوكلاطة بنسبة 24710400		
				72- الحسن الفارحي بن عبد الله بنسبة 5079360		
				73- محمد السعداني بنسبة 24710400		
				74- بنعيسى جبار بنسبة 24710400		
				75- محمد العمراني بن علال بنسبة 24710400		
				76- حمان الركاد بنسبة 24710400		
				77- رشيد ازهر بن احمد بنسبة 5491200		
				78- جواد سباعي بن محمد بنسبة 5405400		
				79- محمد نابت بن الهواري بنسبة 24710400		
				80- مليكة ادغوغي بنت محمد بنسبة 24710400		
				81- عائشة بوعودة بنت محمد بنسبة 24710400		
				82- عبد العالي سباعي بن محمد بنسبة 5405400		
				83- الطيب نشيط بنسبة 24710400		
				84- محمد بوشريحة بنسبة 24710400		
				85- مريم ادغوغي بنت محمد بنسبة 24710400		
				86- ادريس بنمقدم بنسبة 24710400		
				87- عبد القادر لحميدي بنسبة 24710400		
				88- احمد بنهندة بنسبة 24710400		
				89- السعدية سباعي بنت محمد بنسبة 2702700		
				90- عائشة الغيتي بنت احميدة بنسبة 5491200		
				91- الحسن لزعر بن ادريس بنسبة 4324320		
				92- محمد ازهر بن احمد بنسبة 5491200		
				93- خديجة الخضار بنت الحسن بنسبة 3088800		
				94- احمد صالحي بنسبة 24324300		
				95- الحسين الخواجة بن احمد بنسبة 6692400		
				96- ادريس بن الصديق بن بنعيسى بنسبة 24710400		
				97- حكيمة السباعي بنت محمد بنسبة 2702700		
				98- خيرة الخالدي بنت قويدر بنسبة 2162160		
				99- فاطنة الغيتي بنت لحسن بنسبة 3088800		
				100- مليكة ازهر بنت احمد بنسبة 2745600		
				101- مليكة العكري بنت الشيخ بنسبة 2162160		
				102- نعيمة العكري بنت الشيخ بنسبة 2162160		
				103- فطيمة بوهلال بنت محمد بنسبة 3088800		
				104- رحمة العكري بنت الشيخ بنسبة 2162160		
				105- حليمة العكري بنت الشيخ بنسبة 2162160		
				106- العزيزة العمارتي بنت علي بنسبة 3088800		
				107- محمد لزعر بن ادريس بنسبة 4324320		
				108- نجية ازهر بنت احمد بنسبة 2745600		
				109- بوحسالة محمد بن محمد بنسبة 24710400		
				110- خديجة لعبدي بنسبة 24710400		
				111- عائشة كروطو بنسبة 24710400		
				112- مينة الغيتي بنت احميدة بنسبة 5491200		
				113- خالد ازهر بن احمد بنسبة 5491200		
				114- احمد المازي بنسبة 24710400		
				115- فاطمة لكربيش بنسبة 24710400		
				116- المختار الفارحي بن عبد الله بنسبة 5079360		
				117- محمد بيدرو بنسبة 24710400		
				118- محجوبة ادغوغي بنت محمد بنسبة 24710400		
				119- حميد الفارحي بن عبد الله بنسبة 5079360		
				120- محمد ادغوغي بن محمد بنسبة 4942080		
				121- الهاشمي فقير بنسبة 24710400		
				122- ادريس الملاحي بن بوعزة بنسبة 4037670		
				123- عبد الاله الاصفر بن بناصر بنسبة 712800		
				124- حبيبة ادغوغي بنت محمد بنسبة 24710400		
				125- خديجة الملاحي بنت بوعزة بنسبة 2018835		
				126- فاطمة الغيتي بنت احميدة بنسبة 5491200		
				127- يونس سمري بن العربي بنسبة 1544400		
				128- احمد بوناصر بنسبة 24710400		
				129- حنان الخالدي بنت قويدر بنسبة 2162160		
				130- رقية الخواجة بنت احمد بنسبة 3088800		
				131- ليلى الفارحي بنت بوشتى بنسبة 370656		
				132- سومية الفارحي بنت بوشتى بنسبة 370656		
				133- عبد الهادي لبريكي بن بوشتى بنسبة 1544400		
				134- هشام العكري بن الشيخ بنسبة 4324320		
				135- عبد السلام النخلة بنسبة 24710400		
				136- ياسين الفارحي بن بوشتى بنسبة 741312		
				137- عزيزة السباعي بنت محمد بنسبة 2702700		
				138- فاطمة الملاحي بنت بوعزة بنسبة 2018835		

	139- سميرة ازهر بنت احمد بنسبة 2745600 140- لحسن بوبكري بن عبد القادر بنسبة 24710400 141- السعدية شتيوي بن محمد بنسبة 23176400 142- فطومة المرنيسي بنسبة 24710400 143- ثورية الحريزي بنت عمر بنسبة 182000 144- كوثر الحريزي بنت عمر بنسبة 182000 145- عبد اللطيف الحريزي بن عمر بنسبة 364000 146- فاطمة الزهراء الحريزي بنت عمر بنسبة 182000 147- عتيقة الخواجة بنت احمد بنسبة 3088800 148- خديجة الفارحي بنت عبد الله بنسبة 2539680 149- منير لزعر بن ادريس بنسبة 4324320 150- سعيدة الخالدي بنت قويدر بنسبة 2162160 151- رقية الخالدي بنت قويدر بنسبة 2001542400/2162160 152- امباركة الخالدي بنت قويدر بنسبة 2162160 153- نوال الخالدي بنت قويدر بنسبة 2162160 154- عائشة الملاحي بنت بوعزة بنسبة 2018835 155- محمد الملاحي بن ادريس بنسبة 2884050 156- عبد الرحيم لزعر بن ادريس بنسبة 4324320 157- مليكة الخالدي بنت قويدر بنسبة 2001542400/2162160 158- هناء العكري بنت الشيخ بنسبة 2162160 159- ياسين لزعر بن ادريس بنسبة 4324320 160- زهرة الملاحي بنت بوعزة بنسبة 2018835 161- رقية ادغوغي بنت محمد بنسبة 2471040 162- احمد الخالدي بن قويدر بنسبة 4324320 163- سلمى الأصفر بنت عبد الاله بنسبة 633600 164- حنان العكري بنت الشيخ بنسبة 2162160 165- محمد لخنيك بن زايد بنسبة 5405400 166- فتيحة لخنيك بنت زايد بنسبة 2702700 167- السعيد لخنيك بن زايد بنسبة 5405400 168- اسية لخنيك بنت زايد بنسبة 2702700 169- الشعيبية اخنيفر بنت عبد الواحد بنسبة 3088800 170- هشام لخنيك بن زايد بنسبة 5405400 171- الدولة المغربية -الملك الخاص- بنسبة 24710400 جميعا بمعامل 2001542400 جماعة لمهاية، عمالة مكناس				
352	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 350 جماعة لمهاية، عمالة مكناس	1	20	64	
354	نفس ملاك القطعتين الأرضيتين رقمي: 350 و 352 جماعة لمهاية، عمالة مكناس	1	2	58	
355	نفس ملاك القطع الأرضية ذات الأرقام: 350 - 352 و 354 جماعة لمهاية، عمالة مكناس	0	13	11	

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.916 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز أشغال توسيع حدود الملك العام السككي عند ن.ك 135.300 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي عبد الله وصخور الرحامنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة من 30 نوفمبر 2022 إلى 31 يناير 2023 ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز أشغال توسيع حدود الملك العام السككي عند النقطة الكيلومترية 135.300 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي عبد الله وصخور الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه المالك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	مطلب التحفيظ عدد: 906/م	1- اوليف باتيست أوجين 2- موريل بول ايف ماري 3- الفاطمي بن الجيلالي الرحماني 4- رحال بن الجيلالي الرحماني 5- الزموري بن الجيلالي الرحماني 6- عباس بن محمد بن محمد 7- محمد بن احمد بن محمد 8- امحمد بن احمد بن محمد 9- عمر بن احمد بن محمد 10- الهلالي بن احمد بن محمد 11- المصدق بن احمد بن محمد 12- رحال بن احمد بن محمد 13- الفقيرة فاطمة بنت احمد بن محمد 14- غضيفة بنت احمد بن محمد 15- الركراكية بنت احمد بن محمد جماعة سيدي عبد الله، بإقليم الرحامنة.	51	06	00	أرض فلاحية؛ ملك يخترقه طرق وممرات؛ ملك مثقل بعدة تعرضات وبيوعات.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.924 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة التقدم بطريق صفرو وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بمقاطعة سايس بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 نوفمبر 2022 إلى 25 يناير 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة التقدم بطريق صفرو بمقاطعة سايس بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ماذكر، ملكية القطعة الأرضية موضوع الملك المسمى «وفاء E36» ذي الرسم العقاري عدد 07/175524 مساحتها 4315 م^2، الكائنة بطريق صفرو بمقاطعة سايس بعمالة فاس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك السادة والسيدات :

- حليمة الشرايبي بنت عبد الرزاق ؛
- محمد الشرايبي بن عبد الرزاق ؛
- أحمد الشرايبي بن عبد الرزاق ؛
- عبد العزيز الشرايبي بن عبد الرزاق ؛
- الحسن الشرايبي بن عبد الرزاق ؛
- أمينة الشرايبي بنت عبد الرزاق ؛
- بديعة مزور بنت عبد الهادي ؛
- فاطمة الزهراء الشرايبي بنت عبد الرزاق،

الساكنين بشارع مولاي رشيد، طريق صفرو، مقاطعة سايس، عمالة فاس.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.952 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعلية سد سيدي محمد بن عبد الله على وادي أبي رقراق، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة من 15 فبراير إلى 15 أبريل 2023 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعلية سد سيدي محمد بن عبد الله على وادي أبي رقراق بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

حساب رقم	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	قطعة رقم	تصميم رقم	مرجعها العقاري	نوعية التربة	مساحتها			الأغراس	
						هك	آر	س	النوعية	العدد
682	أصحاب مطلب التحفيظ عدد R/28212 وهم :	887	1	R/28212	مرعى	01	71	92	البري كبير	20
	1 لحسن بن البوهالي بن أحمد								اكليبتوس كبير	1
	2 طليق بن البوهالي بن أحمد									
	3 الخلادي بن علي بن البصير									
	4 التهامي بن عبد الله بن محمد									
	5 طوطو بنت بوعزة بن محمد									
	6 علي بن بوعزة بن علي بن لبصير									
	7 فاطنة بنت بوعزة بن علي بن لبصير									
	8 حسناء بنت بوعزة بن علي بن لبصير									
	9 طوطو بنت الجيلالي بن البصير بن علي									
	10 محمد بن البوهالي بن عبد الله									
	11 بوعزة بن البوهالي بن عبد الله									
	12 العروصي بن البوهالي بن عبد الله									
	13 زينب بنت البوهالي بن عبد الله									
	14 الكبيرة بنت البوهالي بن عبد الله									
	دوار أولاد مرزوق جماعة أم عزة قيادة أم عزة تماره الصخيرات									
	بيانات التحملات العقارية :									
	1 التعرض الجزئي المتبادل المضمن بتاريخ 1969/10/29 كناش 34 عدد: 1586 الناتج عن تداخل الملك المذكور مع المطلب عدد 23098/ر.									
	2 التعرض الجزئي التلقائي مع المطلب عدد 23218/ر المضمن بتاريخ 1969/10/29 كناش 34 عدد: 1587									
	الإيداعات المضمنة طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظ ت ع :									
	1 نسخة لمشروع مرسوم منشور بالجريدة الرسمية عدد 4676 بتاريخ 2002/06/12 مشفوع برسالة السيد المدير العام لهندسة المياه بتاريخ 2002/07/29 الكل مضمن بتاريخ 2002/09/11 كناش 7 عدد 883 يقضي بنزع الملكية لقطعة أرضية مساحتها 2 هـ 47 أر 75 س تقريبا لفائدة المديرية العامة للمياه									
	2 نسخة لمشروع مرسوم منشور عدد 2-05-1376 نشر بالجريدة الرسمية عدد 5373 بتاريخ 2005/11/28 مضمن بتاريخ 2006/02/14 كناش 9 عدد 130 مضمنه نزع الملكية لقطعة أرضية مساحتها 02 هـ 47 أر 75 س من أجل تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله									
	3 إيداع ونشر مشروع المرسوم التعديلي لمشروع المرسوم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4676 بتاريخ 2002/06/12 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5755 بتاريخ 2023/02/15 مضمن بتاريخ 23-02-2023 كناش 13 عدد 391 يقضي بنزع ملكية لقطعة أرضية لازمة لتعلية سد سيدي محمد بن عبد الله مساحتها 01 هـ 71 أر 92 س بدلا من 02 هـ 18 أر 48 س									

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.941 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 434 المتعلقة بالعقار المدعو «امان اسلان» التابع للجماعة السلالية «ايت زعرور» الكائن بقيادة بومية بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.459 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت سعيد أوحقي بقيادة بومية بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 434 المتعلق بالعقار المدعو «امان اسلان» التابع للجماعة السلالية «ايت زعرور» الكائن بقيادة بومية بدائرة بومية بإقليم ميدلت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت تحت عدد 1727 م ع/42 بتاريخ 25 يوليو 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 434 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 434 للعقار المدعو «امان اسلان» التابع للجماعة السلالية «ايت زعرور» الكائن بقيادة بومية بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت زعرور العقار المدعو «امان اسلان»، مساحته 452 هكتارا و 2 آران و 90 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.942 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 667 المتعلقة بالعقار المدعو «امالو تصالحت» التابع للجماعة السلالية «تصالحت» الكائن بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.588 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تصالحت بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 667 المتعلق بالعقار المدعو «امالو تصالحت» التابع للجماعة السلالية «تصالحت» الكائن بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت تحت عدد 2407 م ع/42 بتاريخ 3 نوفمبر 2021 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 667 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 667 العقار المدعو «امالو تصالحت» التابع للجماعة السلالية «تصالحت» الكائن بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية تصالحت العقار المدعو «امالو تصالحت»، مساحته 2262 هكتارا و 87 آرا و 14 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.943 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1032 المتعلقة بالعقار المدعو «اغير» التابع للجماعة السلالية «ايت علي وحسو» الكائن بقيادة تازرين بدائرة اكدز بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.739 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تازرين بدائرة اكدز بإقليم زاكورة الجاري على ملك الجماعة السلالية «ايت علي وحسو».

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1032 المتعلق بالعقار المدعو «اغير» التابع للجماعة السلالية «ايت علي وحسو» الكائن بقيادة تازرين بدائرة اكدز بإقليم زاكورة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات بتاريخ 3 ماي 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1032 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1032 للعقار المدعو «اغير» التابع للجماعة السلالية «ايت علي وحسو» الكائن بقيادة تازرين بدائرة اكدز بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت علي وحسو العقار المدعو «اغير»، مساحته 2553 هكتارا و 81 آرا و 75 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2596.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل هدان، مدير الدراسات والتوقعات المالية بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2821.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2597.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز الخياطي، مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2598.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة،كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد سبيع، مدير المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الاقتصاد والمالية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد سبيع الإمضاء على قرارات تعيين وإعفاء مراقبي الدولة ومندوبي الحكومة ومقررات تعيين وإعفاء الخزنة المكلفين بالأداء والأعوان المحاسبين لدى المؤسسات والمنشآت العامة وكذا مقررات تعيين وإعفاء الوكلاء المفوضين لدى الخزنة المكلفين بالأداء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2817.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2599.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة،كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان اللمتوني، الوكيل القضائي للمملكة بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2819.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2618.23 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يسف، الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الجهوية والمجالس العلمية المحلية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد يسف أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد شبار، الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من تاريخ نشره القرار رقم 2983.20 الصادر في 11 ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2606.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.22.811 بتاريخ 2 رجب 1444 (24 يناير 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزهير، مدير التموين بالأدوية والمنتجات الصحية بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الزهير الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الزهير المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 614.23 الصادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2607.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.22.811 بتاريخ 2 رجب 1444 (24 يناير 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل لعشوب، المفتش العام لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 185.23 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2621.23 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة، مديرة الرصد والدراسات والتخطيط بقطاع التنمية المستدامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التنمية المستدامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لقطاع التنمية المستدامة بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع التنمية المستدامة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة».

المادة الخامسة

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة المصادقة على الصفقات والعقود المبرمة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها سواء تلك التي تدخل في إطار الميزانية العامة لقطاع التنمية المستدامة أو التي تدخل في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2601.23 صادر في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 10 ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزرهوني، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على القرارات والتصرفات الإدارية التالية :

- الترقية في الرتبة ؛

- التدريب أو متابعة التكوين أو إنهائها ؛

وكذا توقيع القرارات المجسدة لما يلي :

- تعيين وإعفاء المكلفين بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

- منح التعويض عن الأعباء الإدارية لفائدة المكلفين بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي أو توقيف الاستفادة منه عند إنهاء مهامهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنزرهوني أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

• السيد عبد الرحيم خيا، رئيس قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛

• السيد حاج مزار نور الدين، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بنفس المديرية ؛

• السيد محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ التصرفات والإجراءات المشار إليها أعلاه المنصوص عليها في القرار رقم 460.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2630.23 صادر في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرة العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح وزارة التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وكذا الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» في حدود مبلغ عشرون ميلون درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرارلوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2626.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناءعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الزهيري رضوان، مدير الموارد والتكوين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الزهيري رضوان المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2627.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناءعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الزهيري رضوان، مدير الموارد والتكوين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2628.23 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بوزارة الصناعة والتجارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
كوثر التازي	المفتشة العامة	مجموع التراب الوطني
عفاف سعيدي	مديرة صناعات الطيران والسكك الحديدية والسفن والطاقات المتجددة	كذلك
طه غازي	مدير صناعات النسيج والجلد	كذلك
يوسف فضيل	مدير الصناعات الغذائية	كذلك
عيدة فتحي	مديرة صناعة السيارات	كذلك
توفيق الربيعي	مدير الأنشطة الصناعية المختلفة	كذلك
عبد الواحد رحال	المدير العام للتجارة	كذلك
يوسف الزهوي	مدير العلاقات التجارية الدولية	كذلك
رشيد سراخ	مدير حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة	كذلك
سعيد مغراوي حسني	مدير الحماية والتقنين التجاري	كذلك
حنان بلياكو	مديرة الاحصائيات والدراسات والرصد والتقييم	كذلك
رشيد البوعزاوي	مدير التكوين في مهن الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي وفي مجال المبادرة المقاولاتية	كذلك
أكرم علاوي	مدير البنيات التحتية الصناعية والتجارية والتكنولوجية والبحث والتطوير	كذلك
أحلام الكزيري	مديرة الشؤون القانونية والمنازعات	كذلك
حفيظ شكرى	مدير التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللاممركزة	كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2403.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «الملاقيط» الواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية السلالية الواقعة داخل دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1589.16 الصادر في 18 من شعبان 1437 (25 ماي 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، أسماء المستفيدين من عملية التمليك للعقار المسمى «بلاد جماعة الملاقيط ب أ» التابع للجماعة السلالية «الملاقيط».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد RA/30272، لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكين على الشياع للعقار، التابع للجماعة السلالية «الملاقيط» بإقليم سيدي سليمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة الملاقيط ب أ»، موضوع الرسم العقاري عدد 30272/ر أ قيادة أولاد بن حمادي - دائرة سيدي سليمان - إقليم سيدي سليمان.

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق
19	5,4252	Abdeslam ben Mekki	81	1,3563
		Abderrahmane ben Jillali	109	1,3563
		Tahar ben Mahjoub	100	1,3563
		Benaïssa ben Mohamed	71	1,3563
20	5,4255	Kacem ben Jillali	20	1,3564
		Ahmed ben Mohamed ben El Hachmi	111	1,3564
		Abdeslam ben Benaïssa Chaïbi	102	1,3564
		Mohamed ben Mbarek	103	1,3563
21	5,4265	Mohamed ben Driss	6	1,3567
		Lahcen ben Ahmed	93	1,3566
		Larbi ben Harti	96	1,3566
		Ben Ali ben Driss	57	1,3566
22	5,4221	Benaïssa ben Cheikh	55	1,3556
		Jelloul ben Mohamed	46	1,3555
		Bouazza ben El Hachmi	58	1,3555
		Ahmed ben Hammou	91	1,3555
23	5,4125	Allal ben Abdeslam	24	1,3532
		Mohamed ben Bousselham ben Hadj	26	1,3531
		Assou ben Benaïssa	47	1,3531
		Mohamed ben Mekki	13	1,3531

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2602.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الو اقعة بجماعة بني جميل مكصولين بقيادة بني اكميل مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة .

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2512.22 الصادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني جميل مكصولين بقيادة بني اكميل مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني جميل مكصولين بقيادة بني اكميل مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2603.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الو اقعة بجماعة بني أحمد اموكزان بقيادة بني بونصار بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2513.22 الصادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني أحمد اموكزان بقيادة بني بونصار بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني أحمد اموكزان بقيادة بني بونصار بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2604.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الو اقعة بجماعة بني بونصار بقيادة بني بونصار بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2514.22 الصادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني بونصار بقيادة بني بونصار بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني بونصار بقيادة بني بونصار بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2605.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيظ الجماعي الو اقعة بجماعة زرقت بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2515.22 الصادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة زرقت بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة زرقت بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2474.23 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تازة والحسيمة (تثنية الطريق الوطنية رقم 2 بين واد النكور وقاسيطة من ن.ك 000+347 إلى ن.ك 500+366) وتصحيح مسار الطريق السريع من ن.ك 800+348 إلى ن.ك 840+349 بجماعة اتسافت بإقليم الدريوش.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.821 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تازة والحسيمة (تثنية الطريق الوطنية رقم 2 بين واد النكور وقاسيطة من ن.ك 000+347 إلى ن.ك 500+366) وتصحيح مسار الطريق السريع من ن.ك 800+348 إلى ن.ك 840+349 بجماعة اتسافت بإقليم الدريوش ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة اتسافت بإقليم الدريوش من 14 ديسمبر 2022 إلى 13 فبراير 2023 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تازة والحسيمة (تثنية الطريق الوطنية رقم 2 بين واد النكور وقاسيطة من ن.ك 000+347 إلى ن.ك 500+366) وتصحيح مسار الطريق السريع من ن.ك 800+348 إلى ن.ك 840+349 بجماعة اتسافت بإقليم الدريوش، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثة الرحموني علال جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	21	أرض فلاحية. 2 لوزمتوسط+ 2 زيتون متوسط
2	غير محفظة	ورثة بالغازي محمد جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	106	أرض فلاحية. 3 زيتون كبير + 1 زيتون متوسط
3	غير محفظة	مصطفى البحتاني جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	96	أرض فلاحية
4	غير محفظة	ورثة الخادير احمد جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	437	أرض فلاحية. 8 زيتون كبير+1 زيتون متوسط
5	غير محفظة	ورثة العلاوي عمرو امحند جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	1697	أرض فلاحية.5 رمان كبير+4 لوز متوسط+2 لوز كبير
6	غير محفظة	ورثة الخادير محمد جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	157	أرض فلاحية. 3 رمان كبير
7	غير محفظة	الفاريسي ميمون جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	7	أرض فلاحية
8	غير محفظة	العلاوي عبد الرحمان جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	107	أرض فلاحية. 4 زيتون كبير + 4 تين كبير
9	غير محفظة	بالغازي حمادي جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	195	أرض فلاحية. 1 لوز كبير+3 عنب كبير +5 كالبتوس كبير+ مقهى+ محل مواد غذائية =86,60 متر مربع + سور من القصب 27 متر طولي
10	غير محفظة	العوشي محمد جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	137	أرض فارغة
11	غير محفظة	الفاريسي ادريس جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	120	أرض فارغة
12	غير محفظة	محمد الطاهير جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	72	أرض فارغة
13	غير محفظة	بالغازي حمادي جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	46	أرض فلاحية. 1 زيتون كبير+ 1 تين كبير

14	غير محفظة	ورثة بالغازي محمد جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	29	أرض فلاحية. 2 زيتون كبير+1 رمان كبير
15	غير محفظة	البحتاني مصطفى جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	130	أرض فلاحية. 6 زيتون كبير+ 1 زيتون متوسط+ 1 اجاص متوسط+1 تين متوسط
16	غير محفظة	جمال بوراس جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	300	أرض فلاحية. 7 زيتون متوسط+1 تين كبير+ 4 زيتون صغير
17	غير محفظة	المخوخي محمد جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	203	أرض فلاحية. 4 زيتون كبير+ 2 تين متوسط
18	غير محفظة	جمال بوراس جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	65	أرض فلاحية. 2 زيتون كبير
19	غير محفظة	محمد الطاهير جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	277	أرض فلاحية. 5 زيتون كبير+1 تين كبير + 1 تين متوسط
20	غير محفظة	امحمد الحسناوي جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	409	أرض فلاحية. 12 زيتون كبير+1 نخلة متوسطة
21	غير محفظة	ورثة امحمد الربيعي جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	246	أرض فلاحية. 4 زيتون كبير+ 2 زيتون متوسط
22	غير محفظة	محمد الربيعي جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	221	أرض فلاحية. 6 زيتون كبير
27	غير محفظة	عبد الرحمان العلاوي جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	92	أرض فلاحية. 6 كاليبتوس+ مقهى+ اسطبل للماشية من الاسمنت والأجور 646 مترمربع)
28	غير محفظة	غير معروف جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	71	أرض فارغة
29	غير محفظة	ورثة العلاوي عمرو امحند جماعة اتسافت، إقليم الدريوش	1374	أرض فلاحية. 1 رمان متوسط +7 زيتون متوسط

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2512.23 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تسينت

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم طاطا المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تسينت بإقليم طاطا (المخطط رقم 09/2023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023).

الإمضاء : أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم طاطا
المتعلق بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة تسينت

عامل إقليم طاطا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بطاطا بتاريخ 15 يناير 2021 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بطاطا بتاريخ 16 مارس 2021 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة تسينت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بمقر الجماعة الآنفة الذكر من 13 يوليو إلى 11 أغسطس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تسينت بإقليم طاطا (المخطط رقم 09/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 2166.23 صادر في 22 من محرم 1445 (9 أغسطس 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث ساحة عمومية بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بني افتح خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بني افتح من 5 أبريل إلى 7 يونيو 2023 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث ساحة عمومية بمركز جماعة بني افتح بإقليم تازة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	عارية، غير محفظة	1074 م²	ورثة الركيكوك، الساكنون بجماعة الكوزات تازة وامحمد قنيش الساكن بمركز جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على سبعة (07) أشجار كبيرة من الزيتون.
2	عارية، غير محفظة	368 م²	ورثة المحداب، الساكنون بدوار الميزاب جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على خمسة (05) أشجار كبيرة من الزيتون.
3	عارية، غير محفظة	125 م²	ورثة الشلياح، الساكنون بدوار الميزاب جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.
4	عارية، غير محفظة	541 م²	ورثة الجحلاف، ورثة لوشيكلي وورثة احميدة المبري بن موح، الساكنون بدواري الميزاب والقرية جماعة بني افتح تازة.	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.

5	عارية، غير محفظة	242 م²	ورثة الليوي، الساكنون بدوار الميزاب جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على ثلاثة (03) أشجار كبيرة من الزيتون.
6	عارية، غير محفظة	194م²	ورثة الليوي، الساكنون بدوار الميزاب جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، تحتوي على شجرتين اثنتين (02) كبيرتين من الزيتون.
7	عارية، غير محفظة	52 م²	ورثة الهركال، الساكنون بدوار الميزاب جماعة بني افتح تازة	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات.
8	عارية، مطلب التحفيظ رقم 21/20786	492 م²	**تتابع مسطرة التحفيظ في اسم :** 1- فاطمة المسكين بنت محمد بنسبة 192/07 2- عائشة المسكين بنت محمد بنسبة 192/07 3- سعيدة المسكين بنت محمد بنسبة 192/07 4- نعيمة المسكين بنت محمد بنسبة 192/07 5- أحمد المسكين بن محمد بنسبة 192/14 6- الصديق المسكين بن محمد بنسبة 192/14 7- محمادي المسكين بن محمد بنسبة 192/14 8- كريم المسكين بن محمد بنسبة 192/14 9- منانة كعموش بنت عمر بنسبة 192/12 10- علال المسكين ابن عبد الله بنسبة 192/96 **المتعرضون:** ● التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2019/11/08 (كناش 13 عدد 429) الصادر عن : 1- محمد الليوي 2- بوجمعة الليوي 3- حميد الليوي نيابة عن إدريس الليوي بدعوى مطالبتهم بقطعة أرضية تبلغ مساحتها (95 سنتيار) تحمل المعلم رقم 1 من التصميم العقاري. ● التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2019/11/13 (كناش 13 عدد 433) الصادر عن إدريس بوقرعي ابن بوجمعة بدعوى مطالبته بقطعة أرضية تبلغ مساحتها (01 آر 55 سنتيار) تحمل المعلم رقم 2 من التصميم العقاري. ● التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2021/02/23 (كناش 13 عدد 641) الصادر عن رئيس مجلس جماعـــــة بني افتح نيابة عن هذه الجماعة.	أرض فلاحية، لا تحتوي على أية مغروسات
			● **التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 21/51354 المضمن بتاريخ 2022/02/09 (كناش 14 عدد 526) حسب محضر التحديد المؤرخ في 2022/01/10.**	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني فتح في 22 من محرم 1445 (9 أغسطس 2023).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة امي مقورن رقم 2188.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) بالاذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ملعب القرب المرموز له ب SP2 في تصميم التهيئة لمركز جماعة امي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها.

رئيس مجلس جماعة امي مقورن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.539 الصادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة امي مقورن بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة امي مقورن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2019 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 10 فبراير إلى 12 أبريل 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ملعب القرب المرموز له ب SP2 في تصميم التهيئة لمركز جماعة امي مقورن الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.16.539 الصادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليو 2016) المشار إليه أعلاه، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
2	غير محفظة	ورثة حماد بن سي، دوار ايم مقورن	1100	01 شجرة أركان

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بامي مقورن في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : العربي بوليد.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2464.23 صادر في 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 1532.21 الصادر في 16 من شوال 1442 (28 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجان إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، على النحو التالي :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار	الإختصاص	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
أساتذة التعليم العالي	الطب	معروفي عبد الرحمان يحيان عبد الحكيم	الأمين العلمي نور الدين النجاري شكيب	هاشمي عبد الحميد الاسماعيلي نادية	أدمو إبراهيم عشير عبد الله
الأساتذة المبرزون	الطب	معروفي عبد الرحمان يحيان عبد الحكيم	الأمين العلمي نور الدين النجاري شكيب	فخري أناس بلبشير أناس	الشرع محمد حزميري فاطمة الزهراء
أساتذة التعليم العالي المساعدون	الطب	معروفي عبد الرحمان يحيان عبد الحكيم	الأمين العلمي نور الدين النجاري شكيب	الجميلي محمد أيت الرامي عادل	هجهوجي فاروق لحميني وداد

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزارة المكلفة بالاستثمار
والتقائية وتقييم السياسات العمومية

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 2571.23 صادر في 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد احمد بلخدوش، متصرف من الدرجة الأولى ورئيس قسم الموارد البشرية بصفته رئيسا ؛
- السيدة إكرام الخاتر، متصرفة من الدرجة الأولى ورئيسة قسم التحليل واليقظة الاستراتيجية بصفتها عضوا ؛
- السيد نور الدين عبد المقتدير، مهندس رئيس من الدرجة الأولى ورئيس قسم الشؤون العامة بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محسن الجزولي.

الوزارة المكلفة بالعلاقات
مع البرلمان

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2635.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مددهما ومعاملاتهما ومواضيعهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام والمهارات المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 20 و 45 دقيقة	3

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) .

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الإدارة، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني رقم 1789.13 الصادر في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2636.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتمميمه ولا سيما المادتين 8 و 9 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

- الماستر أو الماستر المتخصص.

أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي، تحدد مددهما ومعاملاتهما ومواضيعهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 20 و 45 دقيقة	3

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) .

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الإدارة، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2637.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، لا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملاتهما ومواضيعهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - **اختبار كتابي** : موضوع أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام والمهارات المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - **اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا** : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 20 و 45 دقيقة	3

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) .

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار ، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الإدارة، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2638.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملاتهما ومواضيعهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام والمهارات المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 20 و 45 دقيقة	3

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) .

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2273.23 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، ولا سيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 منه ؛

وباقتراح من المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

يتضمن هذا القرار، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- التخصصات الممتحن بشأنها، عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، من بين موظفين ينتمون إلى درجات أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملاتهما، كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : - سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) يجاب عليها باللغة العربية وجوبا، وتتعلق بمواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني. - تعليق على مشروع يدخل في مجال المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات ثلاث (3) ساعات	2 3
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة تدخل ضمن مهام هيئة التقنيين أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\text{المعدل النهائي} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20، على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

يعلن عن اللائحة النهائية للناجحين، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، وتنشر على الموقع الإلكتروني للإدارة وبمقرها.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه :

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2011.06 الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2014.06 الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2015.06 الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 176/ق/2023 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) تخص اقتناء شركة VOLKSWAGEN AKTIENGESELLSCHAFT لنسبة 98% من رأسمال شركة LP LEITMOTIF GP.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 125/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023)، المتعلق باقتناء شركة VOLKSWAGEN AKTIENGESELLSCHAFT لنسبة 98% من رأسمال شركة «LP LEITMOTIF GP» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0138/2023 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) القاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 صفر 1445 (13 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي موقع بين الأطراف بتاريخ 11 أبريل 2023، ينص بموجبه على اقتناء شركة «VOLKSWAGEN AKTIENGESELLSCHAFT» لنسبة 98% من رأسمال شركة «LEITMOTIF GP LP»، وذلك بأن تحتفظ شركة «LEITMOTIV UGP LLC (LUGP)» بالمراقبة الحصريَّة على هذا الأخير ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية :

- شركة «VOLKSWAGEN AKTIENGESELLSCHAFT» وهي شركة تأسست بموجب القانون الألماني، وتنشط على الصعيد العالمي في قطاعات تطوير وتصنيع وتسويق وبيع السيارات الخاصة والمركبات التجارية الخفيفة والشاحنات والحافلات وهياكل الحافلات ومحركات الكازوال والدراجات النارية، بما في ذلك قطع الغيار والملحقات، وتنشط مجموعة VW أيضًا في مجال توزيع المركبات ؛

- الشركة المستهدفة :

- صندوق الاستثمار «Leitmotiv GP LP» وهي شركة توصية بسيطة تم تأسيسها مؤخرًا بموجب قوانين ولاية ديلاوير، بالولايات المتحدة الأمريكية، وتنشط كصندوق مستثمر في شركات أمريكية وأوروبية في مجال تمويل المقاولات الناشئة التي تنشط في مجال الطاقة وخاصة في مجال إزالة الكربون.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية ستسمح للشركة التابع لها الصندوق «LEITMOTIV GP LLC» والتي تمتلك المراقبة الحصرية على هذا الأخير، بالحصول على التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعه الاستثمارية ؛

وحيث إن شركة «VOLKSWAGEN AKTIENGESELLSCHAFT» تطمح، من خلال هذه العملية وبصفتها مستثمرا في هذا الصندوق، إلى تحسين قدراتها في تحقيق الحياد الكربوني بحلول عام 2050، وهو ما سيمكنها بالتالي من الحفاظ على السبق التنافسي في صناعة السيارات ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها كالتالي :

- حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا ؛
- حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛
- عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛
- حينما تحدث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إنه اعتمادا على مسطرة التحقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاق المبدئي المبرم من قِبل الأطراف المعنية الذي ينص على أن الشركة المستهدفة «LEITMOTIF GP LP» المنشأة حديثا تخضع للمراقبة الحصرية للشركة الأم «LEITMOTIF GP LLC»، وأن شركة «VOLKSWAGEN AKTIENGESELLSCHAFT» المقتنية لنسبة 98% من رأسمال الشركة المستهدفة سوف لن يكون لها أي حق في المراقبة، وأن بعض حقوق التصويت المخولة للشركة المقتنية بموجب هذا العقد لا تتعدى كونها مجرد آليات وسائل قانونية لحماية حقوقها كمستثمر؛

وحيث إن هذه الحقوق، حسب الاتفاق المبرم ما بين الأطراف، لا تسمح للشركة المقتنية بممارسة أي شكل من أشكال التأثير الحاسم على القرارات الاستراتيجية للشركة المستهدفة، سواء باعتبار ظروف الواقع أو القانون، وبالتالي فإنه سوف لن ينتج عن هذه العملية أي تغيير في بنية المراقبة للمنشأة المستهدفة ؛

وحيث إنه تبعا لكل ما ذكر، فإن الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 11 المتعلق بقيام منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل، لن يتحقق من خلال هذه العملية المبلغة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 125/ ع.ت.إ/2023 بتاريخ 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) يستوفي شروط التبليغ المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يعتبر مجلس المنافسة أن عملية اقتناء شركة VOLKSWAGEN AKTIENGESELLSCHAFT لنسبة 98% من رأسمال شركة «LEITMOTIF GP LP»، لا تفضي إلى تغيير في بنية المراقبة الممارسة على الشركة المستهدفة، وبذلك فإن العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لكونها لا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد الغني اسنينة، وعضوية السيدين بنيوسف الصابوني والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

بنيوسف الصابوني. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 177/ق/2023 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Boucheron S.A.S.» التابعة لمجموعة «Kering» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «Chanson & Cie Joailliers Fabricants SAS» وشركة «Etablissements E» وشركة «Blondeau S.A.S.»، وشركة «Belter S.A.S.»، وشركة «FG Développement S.A.S.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 138/ع.ت.إ./2023، بتاريخ 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023)، المتعلق بتولي شركة «Boucheron SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «Chanson & Cie Joailliers Fabricants SAS»، وشركة «Etablissements E» وشركة «Blondeau S.A.S.»، وشركة «Belter S.A.S.»، وشركة «FG Développement S.A.S.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/151 بتاريخ 20 من محرم 1445 (7 أغسطس 2023)، القاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقررا في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من صفر1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت وشراء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 28 يوليو2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «Boucheron SAS» لنسبة 100% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لكل من شركة «Chanson & Cie Joailliers Fabricants SAS» ، وشركة «Etablissements E» وشركة «Blondeau S.A.S.»، وشركة «Belter S.A.S.»، وشركة «FG Développement S.A.S.»، والذي بموجبه ستتمكن الشركة المقتنية من تولي المراقبة الحصرية المباشرة للشركات المستهدفة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Boucheron SAS» التابعة لمجموعة «Kering SA»، المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «Chanson & Cie Joailliers Fabricants SAS»، وشركة «Etablissements E» وشركة «Blondeau S.A.S.»، وشركة «Belter S.A.S.»، وشركة «FG Développement S.A.S.»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : مجموعة «Kering» والتي تعتبر «Kering SA» شركتها الأم، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس. وتنشط هذه المجموعة على الصعيد العالمي في مجال المنتجات الفاخرة وذلك من خلال العديد من العلامات التجارية الفاخرة المختصة في مجالات الموضة والسلع الجلدية والمجوهرات وكذا الساعات اليدوية الفاخرة، في حين يقتصر نشاطها على الصعيد الوطني على تسويق منتجاتها لدى الوكلاء التجاريين المعتمدين لديها تحت العلامات التجارية الخاصة بها.

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : شركة «Boucheron SAS» وهي شركة ذات مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس. وهي شركة تابعة لمجموعة «Kering SA» وتنشط في مجال تصنيع وتسويق المجوهرات الراقية والحلي الذهبية وكذا الساعات اليدوية الفاخرة لصالح متاجر «Boucheron» في فرنسا وباقي دول العالم، ولفائدة الموزعين المعتمدين لديها في مجال تسويق المجوهرات والساعات اليدوية، ويقتصر نشاطها الوحيد في المغرب على تسويق منتجاتها حصريا لدى موزعها المعتمد (revendeur agrée) ؛

- **الجهات المستهدفة :**

* **شركة «Belter SAS»**، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس. وهي تابعة لشركة «CG Développement SAS»، وتنشط في مجال تصنيع وتصميم وتجهيز وكذا إصلاح الحلي والمجوهرات الراقية، كما لا تتوفر على أي نشاط لها على الصعيد الوطني ؛

* **شركة «Etablissements E. Blondeau SAS»**، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس. وهي تابعة لشركة «CG Développement SAS»، وتنشط في مجال تصنيع وتصميم وتجهيز وكذا إصلاح الحلي والمجوهرات الراقية كما لا تتوفر على أي نشاط لها على الصعيد الوطني ؛

* **شركة «Chanson & Cie Joailliers Fabricants SAS»**، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس. وهي تابعة لشركة «CG Développement SAS»، وتنشط في مجال تصنيع وتصميم وتجهيز وكذا إصلاح الحلي والمجوهرات الراقية كما لا تتوفر على أي نشاط لها على الصعيد الوطني ؛

* **شركة «FG Développement SAS»**، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس. وهي تابعة لشركة «CG Développement SAS»، وتنشط في مجالات الاستشارات والتمثيل والتوريد لجميع الخدمات المتعلقة بالحلي والمجوهرات الراقية كما لا تتوفر على أي نشاط لها على الصعيد الوطني ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية «Boucheron SAS» من تعزيز طاقتها الإنتاجية والتوزيعية من خلال الاستفادة من خبرة وتجارب الشركات المستهدفة في المجالات المرتبطة بتصنيع وتصميم وتحويل وشراء وبيع وكذا تجديد المجوهرات، فضلا عن تعزيز أنشطتها لكون هاته الشركات تعتبر من أهم مورديها في تلك المجالات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الحلي والمجوهرات الراقية (le marché de bijouterie et haute joaillerie) دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة العرض والطلب في السوق المعنية ونظرا لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، ذلك أن الشركات المستهدفة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها. كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي بين أطراف العملية على مستوى السوق السالفة الذكر وطنيا ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية سوق الحلي والمجوهرات الراقية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 138/ع.ت.إ./2023، بتاريخ 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Boucheron SAS» التابعة لمجموعة «Kering SA»، المراقبة الحصرية المباشرة لكل من شركة «Chanson & Cie Joailliers Fabricants SAS»، وشركة «Etablissements E» وشركة «Blondeau S.A.S.»، وشركة «Belter S.A.S.»، وشركة «FG Développement S.A.S.»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد الغني اسنينة، وعضوية السيدين بنيوسف الصابوني والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

بنيوسف الصابوني. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 178/ق/2023 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Innov X SA» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Bidra Innovation Ventures Fund LLC» وشركة «Bidra Innovation Ventures LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 141/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، المتعلق بتولي شركة «Innov X SA» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Bidra Innovation Ventures Fund LLC» وشركة «Bidra Innovation Ventures LLC» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/0155 بتاريخ 29 من محرم 1445 (16 أغسطس 2023) القاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين أطراف العملية بتاريخ 6 سبتمبر 2023، تنص على بنود وشروط اقتناء شركة» Innov X SA» لنسبة 100% من أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة Bidra» «Innovation Ventures Fund LLC» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة Innov» «X SA التابعة لمجموعة «OCP»، لنسبة 100% من أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة Bidra Innovation» «Ventures Fund LLC وشركة «Bidra Innovation Ventures LLC» ؛

وحيث إنه يستفاد من معطيات الملف وكذا مخرجات مسطرة التحقيق، بأن شركة «OCP SA» تمتلك قبل إنجاز هذه العملية بطريقة غير مباشرة عبر فرعها OCP International Coöperatieve» «U.A، نسبة 100% من أسهم رأسمال الشركتين المستهدفتين Bidra» «Innovation Ventures Fund LLC و Bidra Innovation Ventures» «LLC، وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إنه عند اتمام هذه العملية موضوع التبليغ، ستستمر شركة «OCP SA» بامتلاك نسبة 100% من أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة Bidra Innovation Ventures» «Fund LLC وشركة «Bidra Innovation Ventures LLC» ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة** : «Innov X SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي. يتمثل نشاطها في المشاركة في رأس المال وتطوير صناعات التكنولوجيا المبتكرة في المغرب وعلى الصعيد الدولي. وهي تابعة لمجموعة «OCP» التي تنشط في قطاع استخراج المواد الخام للفوسفات ومعالجتها وتصنيعها وتسويقها وتطويرها، وكذلك في قطاع مشتقات الفوسفات لاسيما الأسمدة ومنتجات تغذية الحيوانات؛

- **الجهة المقتنية غير المباشرة** : «Université Polytechnique Mohammed VI S.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي. وهي مؤسسة جامعية خاصة متخصصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والعلوم الاجتماعية وكذا الأعمال والإدارة، تم إنشاؤها من طرف مؤسسة المكتب الشريف للفوسفاط المملوكة لمجموعة «OCP» ؛

- **الجهتان المستهدفتان** : شركة «Bidra Innovation Ventures Fund LLC» وهو صندوق استثمار وشركة «Bidra Innovation Ventures LLC» وهي الشركة المسيرة له، وهما شركتان ذات مسؤولية محدودة خاضعتان لقانون الولايات المتحدة الأمريكية. ويتمثل نشاطهما في الاستثمار في الشركات الناشئة في قطاعات الزراعة والمياه والتعدين والطاقة. وهما مملوكتان من طرف شركة «OCP International Coöperatieve U.A» الهولندية، التابعة لمجموعة «OCP» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز، ستمكن مجموعة «OCP» من تطوير الابتكار التكنولوجي من خلال الاستثمار في المشاريع العالمية الناشئة في مجال التكنولوجيا، وكذا المساهمة في استراتيجية الاستثمار والتنمية للشركات الجديدة المبتكرة والمستدامة وتعزيز إمكاناتها الإنمائية ؛

وحيث إنه بناء على ملف التبليغ، وعلى ما راج في مرحلة التحقيق، فقد تبين أن العملية موضوع التبليغ لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى بنية مراقبة الشركتين المستهدفتين ، كون هاتين الشركتين هما في الأصل وقبل إنجاز العملية خاضعتين للمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «OCP SA»، الشركة الأم لمجموعة «OCP»، عبر فرعها .«OCP International Coöperatieve U.A» وعليه، ستتبقى الشركتان المستهدفتان خاضعتين للمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «OCP SA » عبر فرعها الآخر «Innov X SA» بعد إنجاز العملية ؛

وحيث إنه تبعا لما سبق ذكره، فإن العملية هي عبارة عن إعادة هيكلة داخلية لن تؤدي إلى تغيير دائم في بنية مراقبة الشركتين المستهدفتين «Bidra Innovation Ventures Fund LLC» و «Bidra Innovation Ventures LLC»، وهي بذلك لا تشكل عملية تركيز اقتصادي بحسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة. وهو التوجه الذي دأب عليه مجلس المنافسة في قرارات سابقة (قرار عدد 01/ق/2019 صادر في 23 من جمادى الأولى 1440 (30 يناير 2019) وقرار عدد 01/ق/2022 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) وقرار عدد 140/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) وقرار عدد 159/ق/2022 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 11 من هذا القانون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 141/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولي شركة «Innov X SA» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Bidra Innovation Ventures Fund LLC» وشركة «Bidra Innovation Ventures LLC» عبر اقتناء مجموع الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تخضع لإلزامية التبليغ نظرا لكونها لا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد الغني اسنينة، وعضوية السيدين بنيوسف الصابوني والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

بنيوسف الصابوني. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 179/ق/2023 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «ZF Friedrichshafen AG» وشركة «KPIT Technologies Limited».

———

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 128/ع ت إ/2023 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «ZF Friedrichshafen AG» وشركة «KPIT Technologies Limited» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/0141 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023)، القاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 27 أبريل 2023 ينص على إحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «ZF Friedrichshafen AG» وشركة «KPIT Technologies Limited» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «ZF Friedrichshafen AG» وشركة «KPIT Technologies Limited»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط: أولا أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها، ثانيا أن تعمل بطريقة مستدامة، ثالثا أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ أن المنشأة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل شركة «ZF Friedrichshafen AG» وشركة «KPIT Technologies Limited»، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه واستنادا للوثائق المدلى بها فإن المنشأة المشتركة تعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المشتركة على المدى البعيد مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث يستفاد من نتائج البحث أن المنشأة المشتركة تستوفي الشروط المتطلبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز المذكورة هي :

• الشركات المؤسسة :

- شركة « ZF Friedrichshafen AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، يقع مقرها الاجتماعي بألمانيا، و المسجلة في سجل الشركات تحت عدد HRB 630206، وتنشط في مجال أنظمة سيارات الركاب والمركبات التجارية والتكنولوجيا الصناعية التي تمكن الجيل القادم من التنقل، وليس لها أي تواجد مباشر في السوق المغربية ؛

- شركة «KPIT Technologies Limited» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الهندي، يوجد مقرها الاجتماعي بالهند، وتنشط في مجال البرامج وتطويرها ودمجها، وتقديم حلول تطوير ودمج برمجية مضمنة عبر مجالات التنقل الرئيسية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، يندرج في إطار استراتيجية الشركتين لتطوير وتسويق منصة للدمج يمكن من خلالها للتطبيقات البرمجية للأنظمة الفردية المركبة التواصل بشكل أفضل مع بعضها البعض ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق البرمجيات المدمجة المستعملة في قطاع صناعة السيارات دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد هذه السوق يبقى ذا بعد دولي، إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للبرمجيات المدمجة المستعملة في قطاع صناعة السيارات، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أطراف عملية التركيز، كون الشركات المؤسسة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق المعنية بالمغرب ، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص الأطراف في هذه الأخيرة من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها، ونظرا أيضا لانعدام حصص السوق المنشأة المشتركة في هذه السوق المعنية بالعملية داخل هذه السوق باعتبارها فاعلا جديدا ، في ظل تعدد الشركات المنافسة داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 128/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة « ZF Friedrichshafen AG» وشركة KPIT» «Technologies Limited يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للقانون المغربي، تمتلكها كل من شركة ZF» «Friedrichshafen AG وشركة «KPIT Technologies Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد الغني أسنينة، وعضوية السيدين بنيوسف الصابوني والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

بنيوسف الصابوني. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 190/ق/2023 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) المتعلق بعملية إحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «COPAMIL LOGISTICS SAS» بين كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «MILLCORP GENEVE S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0137/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023)، المتعلق بعملية إحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «COPAMIL LOGISTICS SAS» بين كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «MILLCORP GENEVE S.A»، اللتان ستتوليان المراقبة المشتركة على المنشأة المحدثة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0150/2023 بتاريخ 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) القاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، والخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين الأطراف بتاريخ 24 يوليو 2023، تنص على إحداث منشأة مشتركة تسمى «COPAMIL LOGISTICS SAS»، بين كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «MILLCORP GENEVE S.A»، وستمتلك كل واحدة منهما على التوالي لحصتي: 75% و 25% من رأسمال المنشأة المشتركة وحقوق التصويت المرتبطة به، وستتوليان بذلك المراقبة المشتركة عليها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن الشركة المستهدفة ستخضع للمراقبة المشتركة لمنشئيها، حيث ستتولى كل من بين كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «MILLCORP GENEVE S.A المراقبة المشتركة على شركة «COPAMIL LOGISTICS SAS»، وبالتالي فإن الشرط الأول يكون قد تم استيفاؤه ؛

وحيث يستفاد من وثائق ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، مما يكون معه الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف الكيان الاقتصادي المستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه حسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، فإن المنشاة المزمع إحداثها ستتوفر على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها ولن تكون تابعة كليا للشركتين الأم، من حيث التموين أو التسويق ؛

وحيث إنه تبعا لما سبق تسطيره أعلاه، فإن العملية المبلغة تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن العملية الحالية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي والوطني المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛ وتجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وتجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- **الجهة المؤسسة الأولى التعاونية الفلاحية «COPAG»** : وهي عبارة عن تعاونية فلاحية مغربية تنشط في مجالات إنتاج وتسويق الحليب ومنتجات الألبان ومشتقاتها والحمضيات والخضروات واللحوم، وصناعة الأعلاف ؛

- **الجهة المؤسسة الثانية شركة « MILLCORP GENEVE S.A»** : وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون السويسري، وتنشط في قطاع التجارة الدولية للحبوب على مستوى خمس دول وهي المغرب، روسيا، أوكرانيا، سويسرا وتركيا ؛

- **المنشأة المشتركة شركة «COPAMIL LOGISTICS S.A.S»** : وهي شركة أسهم مبسطة سيتم إحداثها بموجب القانون المغربي، وستنشط في قطاع الخدمات اللوجستية المتعلقة بتخزين الحبوب والأعلاف ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية ستمكن كل من تعاونية «COPAG» و شركة «MILLCORP GENEVE S.A» من ولوج سوق التخزين من خلال التوفر على تجهيزات لهذا الغرض وتطويرها، مما سيمكنهما من توفير تكاليف التخزين، كما ستمكن شركة MILLCORP GENEVE S.A من مواصلة تطوير وتحسين نشاطها في السوق المغربية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي على التوالي :

- سوق الخدمات اللوجستية لتخزين الحبوب ؛

- سوق المنبع للتزويد بالحبوب ؛

- وسوق المصب لتحويل الحبوب من لدن المطاحن وإنتاج وتسويق الأعلاف من طرف مهنيي القطاع (Provendiers).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في سوق الخدمات اللوجستية لتخزين الحبوب وكذا الامتداد الجغرافي لأنشطة المنشأة المشتركة، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد جهوي ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي لسوق المنبع للتزويد بالحبوب يبقى على مستوى السوق العالمية، نظرًا لعدم وجود عوائق أمام استيرادها وكذا بسبب لجوء المهنيين والموردين إلى السوق العالمية لتموين السوق الوطنية ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي لسوق المصب لتحويل الحبوب من قبل المطاحن وإنتاج وتسويق الأعلاف من طرف مهنيي القطاع يبقى وطنيا وفي بعض الحالات جهويا.

وحيث إن تحديد الأسواق المرجعية بالنسبة لعملية التركيز الحالية يمكن أن يبقى مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كونها لن ترتب أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، وذلك بالنظر للمعطيات التالية :

أولا : لكون التحليل الأفقي لعملية التركيز المقترحة أبان عن كونها لن تؤدي إلى أي تغيير هيكلي في سوق الخدمات اللوجستية لتخزين الحبوب في المغرب، وذلك لعدم تقاطع أنشطة الأطراف، وبالتالي لن يكون أي تراكم لحصص السوق.، علاوة على أن الأسواق المرجعية تعرف تواجد مجموعة من الشركات المنافسة والعروض المتنوعة للمواد المعنية بعملية التركيز ؛

ثانيا : وعلى المستوى العمودي، فإن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في سوق المنبع الجهوية والوطنية للخدمات اللوجستية لتخزين الحبوب، وإمكانية غلق سوق المنبع للتزود بالحبوب وسوق المصب لتحويل الحبوب والأعلاف أمام المنافسين والزبناء كليًا أو جزئيًا، تبقى غير واردة، نظرا من جهة، للحصص المتواضعة للشركة المؤسسة «MILLCROP GENEVE» في سوق المنبع لتزويد الحبوب على المستوى الوطني والعالمي، ولن يكون بمقدورها غلق هذه السوق. ومن جهة أخرى، لكون حصص تعاونية «COPAG» في سوق المصب لتحويل الحبوب لإنتاج وتسويق مواد الأعلاف، سواء على المستوى الجهوي أو الوطني، لا تمثل أي خطر على تموين هذه السوق المرجعية ؛

ثالثا : على المستوى التكتلي، فإن عملية التركيز الحالية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في الأسواق الوطنية المرجعية، نظرا لكون طرفي العملية لا يمتلكان أي قوة مهمة داخل الأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 1370/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة تحمل اسم «COPAMIL LOGISTICS SAS» بين كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «MILLCORP GENEVE S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جهان بنيوسف رئيسة للفرع، والسادة عبد الخالق التهامي وبوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

جهان بنيوسف.

عبد الخالق التهامي. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 191/ق/2023 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) المتعلق بعملية ضم شركة «SILOG INT SARL AU» إلى شركة «SYLOB MAROC SARL AU» عن طريق الإدماج.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف التبليغ المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0157/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من صفر 1445 (7 سبتمبر 2023) والمتعلق بعملية ضم شركة «SILOG INT SARL AU» إلى شركة «SYLOB MAROC SARL AU» عن طريق الإدماج ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0170 بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن العملية المذكورة والخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن العملية المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 28 أغسطس 2023 ينص على ضم شركة «Silog Int SARL AU» إلى شركة «Sylob Maroc SARL AU» عن طريق الادماج وذلك بواسطة مساهمة الشركة المُدمَجة «Silog Int SARL AU» بجميع أصولها وخصومها الموجودة إلى غاية متم 31 ديسمبر 2022، لفائدة الشركة المُدمِجة «Sylob Maroc SARL AU» ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المُدمِجة** : «Sylob Maroc»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة لدى مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 318211، والكائن مقرها الاجتماعي بكازا نيرشور 1100 شارع القدس سيدي معروف، الدار البيضاء، وتنشط في مجال تطوير وإدماج أنظمة معلوماتية تمكن المنشآت من إدارة أنشطة أعمالها اليومية ((Enterprise Ressource Planning (ERP)، مثل المحاسبة والتمويل والمشتريات وإدارة المشاريع وسلسلة التوريد والتصنيع، وهي شركة تابعة بالكامل لشركة «Forterro France SAS» والتي تنشط في مجال تطوير وإدماج أنظمة تخطيط موارد المؤسسات (ERP) ؛

- **الجهة المُدمَجة** : «Silog Int»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة لدى مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 14675، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 147 شارع محمد الخامس الطابق السادس رقم 11، طنجة، وتنشط كذلك في مجال تطوير وإدماج أنظمة معلوماتية تمكن المنشآت من إدارة أنشطة أعمالها اليومية ((Enterprise Ressource Planning (ERP) كالمحاسبة والتمويل والمشتريات وإدارة المشاريع وسلسلة التوريد والتصنيع. وهي تعتبر أيضا شركة تابعة بالكامل لشركة «Forterro France SAS» الفرنسية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن الشركة الأم «Forterro France SAS» تهدف من خلال هذه العملية بالأساس إلى دمج الشركتين المذكورتين في شركة واحدة، بهدف تخفيض التكاليف والرفع من مردودية الشركة المُدمِجة وتوحيد المحاسبة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي :

- حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا ؛

- حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

- عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

- إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن كلا من شركة «Sylob Maroc SARL AU» وشركة «Silog Int SARL AU»، هما شركتان تابعتان لشركة «Forterro France SAS» وتخضعان لمراقبتها الحصرية المباشرة، وبالتالي فإن عملية الضم عن طريق الإدماج الحالية لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى بنية المراقبة، إذ ستظل أطراف العملية خاضعة لمراقبة الشركة الأم المذكورة كما كان عليه الحال قبل الإدماج ؛

وحيث إنه تبعا لما سبق ذكره، خلصت مصالح التحقيق إلى أن العملية الحالية عبارة عن إعادة هيكلة داخلية ولا تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة، وفق التوجه الذي اعتمده مجلس المنافسة في قرارات سابقة (القرار عدد 01/ق/2019 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1440 (30 يناير 2019) والقرار عدد 01/ق/2022 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) والقرار عدد 140/ق/2022 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) والقرار عدد 159/ق/2022 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) والقرار عدد 178/ق/2023 الصادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إن المادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، تقتضي أنه : «... يمكن لمجلس المنافسة 1 - : إما أن يعتبر، بقرار معلل، أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادتين 11 و 12 من هذا القانون...»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0157/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من صفر 1445 (7 سبتمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية ضم شركة «SILOG INT SARL AU» إلى شركة «SYLOB MAROC SARL AU» عن طريق الإدماج، لا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جهان بنيوسف رئيسة للفرع، والسادة عبد الخالق التهامي وبوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

جهان بنيوسف.

عبد الخالق التهامي. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 192/ق/2023 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «AKDITAL SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Polyclinique DAY SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 160/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة AKDITAL» «SA المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Polyclinique DAY SA»، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0173/2023 بتاريخ 4 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) والقاضي بتعيين السيدين نبيل أيت اصغير وأمين بنلمسيح مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «AKDITAL SA» لنسبة 100% من أسهم رأسمال شركة «Polyclinique DAY SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «AKDITAL SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Polyclinique DAY SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت الأطراف في عملية التركيز، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الشركة المقتنية** : «AKDITAL SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومدرجة ببورصة الدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي في 246 طريق الوازيس بمدينة الدار البيضاء. وتنشط الشركة في مجال خدمات التشخيص والرعاية الطبية وتتوفر على شبكة مهمة من المؤسسات الصحية في عدد من المدن المغربية، يبلغ مجموعها حالياً 21 مستشفى خاصا بطاقة سريرية تقدر ب 2142 سريرا. ويهدف برنامجها الاستثماري إلى زيادة قدرتها الاستشفائية الحالية عن طريق افتتاح عيادات جديدة من خلال استراتيجيتها الرامية إلى التوسع الجغرافي على مستوى ربوع المملكة ؛

- **الشركة المستهدفة** : «Polyclinique DAY SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، أنشئت بهدف تشغيل عيادة متعددة التخصصات تقع بمدينة بني ملال، بطاقة سريرية تقدر ب 153 سريرا، ومن المقرر بدء تشغيلها أواخر سنة 2023.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز ستمكن الشركة المقتنية من توسيع عرضها الجغرافي، وتعزيز العرض الصحي بجهة بني ملال - خنيفرة، خاصة وأن هذه الأخيرة تعاني من عجز كمي ونوعي من حيث توفير الرعاية الطبية بسبب غياب الخدمات الطبية الضرورية في بعض التخصصات، كما تهدف أيضا إلى تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة لتلبية حاجيات المرضى من ساكنة الجهة، بما يستجيب لمواكبة توسيع قاعدة المستفيدين من ورش تعميم الحماية الاجتماعية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات والمؤسسات المماثلة لها ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، وأخذا بعين الاعتبار خصوصية القطاع المتمثلة في كون اختيار المصحة متعددة التخصصات التي ستقدم العلاجات يتم بناء على اختيار الطبيب كما أن مسطرة التحقيق أسفرت على كون الأطباء الذين يرغبون في مزاولة نشاطهم في جهة ما يلزمهم التقييد في المجلس الجهوي لهيئة الأطباء الكائن ضمن النفوذ الترابي للجهة المعنية. وبالتالي فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي جهة بني ملال - خنيفرة على اعتبار أن الشركة المستهدفة ستنشط بهذه الجهة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات والمؤسسات المماثلة لها تعرف تعددا للفاعلين خاصة مع وجود عدد مهم من المصحات الخاصة التي حصلت على الترخيص الأولي لمزاولة نشاطها بالجهة، كما أن تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية لن يكون له تأثير ملموس لكون الحصة السوقية التراكمية للأطراف، بعد إنجاز عملية التركيز هذه، على مستوى السوق الوطنية ستتراوح بين [15 و20] في المئة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 160/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «AKDITAL SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Polyclinique DAY SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمدرحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 193/ق/2023 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) يخص تولي شركة «OMV Aktiengesellschaft» عبر فرعها المملوك بالكامل «Borealis AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Rialti S.p.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 135/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023)، المتعلق بتولي شركة «OMV Aktiengesellschaft» عبر فرعها المملوك بالكامل «Borealis AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Rialti S.p.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0148 بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع عقد بيع وشراء مبرم بين الأطراف بتاريخ 27 يونيو 2023، ينص على اقتناء شركة «OMV Aktiengesellschaft» عبر فرعها المملوك بالكامل «Borealis AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Rialti S.p.A» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «OMV Aktiengesellschaft» عبر فرعها المملوك بالكامل «Borealis AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Rialti S.p.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين وِفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Borealis AG»** هي شركة مساهمة، خاضعة للقانون النمساوي. وهي شركة رائدة في مجالات البولي أوليفينات والمواد الكيميائية الأساسية والأسمدة ؛

وحيث إن الشركة «Borealis AG» تمتلك بالكامل فرعا في المغرب «Borealis Chimie SARL AU»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شريك وحيد ويوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، ومتخصصة في تقديم الخدمات المتعلقة بدعم المبيعات بالسوق الوطنية لفائدة مجموعة Borealis ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة: «OMV Aktiengesellschaft»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون النمساوي تأسست عام 1956، والمتخصصة في كل من قطاع النفط والغاز وقطاع إنتاج وتسويق البولي أوليفينات والكيماويات الأساسية ؛

- **الشركة المستهدفة: «Rialti S.p.A»** هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي. وتعد إحدى الشركات الرائدة في السوق الأوروبية المتخصصة في إنتاج مكونات البولي بروبيلين، مع التركيز على المواد الخام من مادة البولي بروبيلين المعاد تدويرها ميكانيكيا من النفايات الصناعية والاستهلاكية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية ستمكن الشركة المقتنية Borealis AG بمتابعة أهدافها الاستراتيجية والمتمثلة في تنويع عروضها في القطاعات ذات الطلب المرتفع، كما أن هذه العملية ستمكن الشركة المقتنية من تعزيز قدراتها الإنتاجية في مجال التدوير وإعادة الاستخدام لتلبية طلبات العملاء المتزايد على الحلول المستدامة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد مركبات البولي بروبيلين «fourniture de composés de polypropylène»، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعني، فإن تحديد السوق المعنية هو ذو بعد وطني. وبالنظر لكون العملية لن يكون لها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، فإن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الأفقي للعملية سيكون محدودا على اعتبار أن عملية التركيز المقترحة لن تؤدي إلى أي تغيير هيكلي في سوق «توريد مركبات البولي بروبيلين» في المغرب، نظرا لأن إجمالي حصة السوق الوطنية مركبات البولي بروبيلين للشركة المقتنية والشركة المستهدفة، لا تتعدى [10-15%>] ، مما يحول دون الحصول على قوة سوقية، وكذا وجود العديد من المنافسين في السوق مثل : LyondellBasell ، Sabic، ExxonMobil, Repsol ؛

على المستوى العمودي والتكتلي، فإن عملية التركيز هذه لن يكون لها أي تأثير على المنافسة بالنظر إلى أن السوق الوطنية المعنية لن تعرف أي تغيير في هذا الصدد بعد إنجاز العملية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 135/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «OMV Aktiengesellschaft» عبر فرعها المملوك بالكامل «Borealis AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Rialti S.p.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي، عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

قرار مجلس المنافسة عدد 194/ق/2023 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Fairfax Financial Holdings Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Swan Topco Limited» الشركة الأم لمجموعة «Meadow Foods» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 158/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) والمتعلق بتولي شركة «Fairfax Financial Holdings Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Swan Topco Limited» الشركة الأم لمجموعة «Meadow Foods» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/171 بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع عقد بيع وشراء مبرم بين الأطراف بتاريخ 21 أغسطس 2023 ينص على اقتناء شركة «Fairfax Financial Holdings Limited» لمجموع الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Swan Topco Limited» الشركة الأم لمجموعة «Meadow Foods» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Fairfax Financial Holdings Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Swan Topco Limited» الشركة الأم لمجموعة «Meadow Foods» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الشركة المقتنية** : «Fairfax Financial Holdings Limited» وهي شركة خاضعة للقانون الكندي، والكائن مقرها الاجتماعي في شارع Wellington West ، 95 Suite 800 في تورونتو بكندا، وهي شركة مالية قابضة تنشط أساسا، من خلال الشركات التابعة لها، في قطاع التأمين وإعادة التأمين على الممتلكات والمخاطر المتنوعة، بالإضافة إلى إدارة الاستثمارات المرتبطة بهذا القطاع. كما تحقق هذه الشركة خدماتها في السوق الوطنية عن طريق شركات الاستثمار التابعة لها في مجال التأمين وإعادة التأمين وكذا في قطاع توريد الحبوب والبقوليات ؛

- **الشركة المستهدفة** : «Swan Topco Limited» وهي شركة خاضعة للقانون الإنجليزي، والكائن مقرها الاجتماعي في روف هيل، مارلستون كوم لاتشي، تشيستر، شيشاير، بالمملكة المتحدة. وهي الشركة الأم للمجموعة الإنجليزية «Meadow Foods»، المتخصصة في إنتاج ومعالجة صلصات الألبان والفواكه والحلويات ومحتويات السكر والأطعمة الجاهزة والبدائل النباتية لمنتجات الألبان الغذائية. كما تحقق هذه الشركة مبيعاتها في السوق الوطنية بشكل غير منتظم عن طريق تصدير الزبدة المركزة انطلاقا من المملكة المتحدة ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز السالفة الذكر تندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية لشركة « Fairfax Financial Holdings Limited» لتوظيف الأموال في شركات ذات إمكانات تنموية عالية خاصة في القطاعات التي تحظى باهتمام الشركة المقتنية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الزبدة «Marché de beurre» دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى غياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني، كما يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق بمجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن تولي شركة «Fairfax Financial Holdings Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Swan Topco Limited» لن يغير من بنية السوق المغربية للزبدة نظرا لأن الجهة المقتنية لا تعتبر فاعلا متدخلا ولا مالكا لمساهمات في السوق المعنية، كما أن حصة الشركة المستهدفة في السوق المعنية على الصعيد الوطني تتراوح بين 0 و 5 بالمئة، وبالتالي فإن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤدي إلى أي تراكم لحصص السوق ولن يكون لها تأثير على الوضعية التنافسية داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 158/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Fairfax Financial Holdings Limited» المراقبة الحصرية لشركة «Swan Topco Limited» الشركة الأم لمجموعة «Meadow Foods» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز، والسيد عبد العزيز الطالبي، عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 195/ق/2023 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Levi Rally Center Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 146/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 30 من محرم 1445 (17 أغسطس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Levi Rally Center Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/159 بتاريخ 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) والقاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 10 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع رسالة نوايا مبرمة بين الأطراف بتاريخ 3 ماي 2023 تنص على تولي شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Levi Rally Center Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة « Levi Rally Center Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية غير المباشرة** : شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة Sttutgart (ألمانيا). وهي شركة فرعية مملوكة بنسبة 75% من قبل شركة «Volkswagen AG» الناشطة في قطاع السيارات في العالم. تتخصص هاته الشركة في مجال السيارات الرياضية وسيارات الدفع الرباعي وسيارات البرلين عالية الأداء ؛

- **الشركة المقتنية المباشرة** : شركة «Porsche Investments Management S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة لقوانين لوكسمبورغ، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة Luxemburg (لوكسمبورغ). وهي شركة فرعية مملوكة بنسبة 100% من قبل شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» ؛

- **الشركة المستهدفة** : شركة «Levi Rally Center Oy» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الفنلندي ، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة Rovaniemi (فنلندا). تدير هذه الشركة مركزًا للقيادة الشتوية حيث تقدم برامج القيادة الشتوية الترفيهية لعملاء القطاع الخاص، بالإضافة إلى اختبارات القيادة الشتوية للعربات الموجهة بالخصوص للشركات.

وحيثُ إنه، حسب ملف التبليغ فإن عملية التركيز السالفة الذكر تهدف الي تمكين الجهة المقتنية من اكتساب الخبرة في إنشاء واستغلال التجهيزات الجليدية والثلجية التي تتناسب واحتياجاتها الخاصة فيما يخص اختبارات القيادة الشتوية للعربات مما سيمكنها من الدمج العمودي لأحد مورديها من هذه الخدمة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق اختبارات القيادة الشتوية «le marché des essais de conduite hivernale» دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى غياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة في السوق الوطنية؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى نوعية أنشطة الشركة المستهدفة فإن السوق المرجعية تعد ذات بعد جهوي يشمل المنطقة الاقتصادية الأوروبية بأكملها. إلا أنه ونظرا لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق بمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير تنافسي سلبي في السوق الوطنية المعنية نظرا لأن أطراف العملية لا تنشط داخل هذه السوق على المستوى الوطني، وأيضا لكون العملية تهم بالأساس السوق الفنلندية والأوروبية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 146/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 30 من محرم 1445 (17 أغسطس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dr. Ing. h.c. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة « Levi Rally Center Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز، والسيد عبد العزيز الطالبي، عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.